والاستثناء وجواز نكاح الثانية ينافي جواز نكاح الاولى للجمع
بين الاختين فيتوقف الاولى على الثانية فيثبت الجمع بينهما وفي التوقف
تصحيح الاول لان توقف الصدر على الآخر المغير بشرط الوصل
وقد يكون الواو للحال مجازا كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى
لا يعتق الا بالاداء فيجعل وانت حر حالا لقبح العطف في مثله
لان شرط جوازه اتفاق الجملتين خبرا وطلبا والاحوال شروطه
فتعلقت الحرية بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة
لان الشركة في الخبر انما كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد ذهب
دليل الشركة وكذا في قولها طلقني ولك الف لعطف الجملة عند
ابي حنيفة رح حتى اذا طلقها لم يجب شيء لان العطف حقيقة وعملها بينهما
عليها واجب حتى يعارضها دليل ومعنى المعاوضة لا يعارض
لانه امر زائد في الطلاق اذ الكرام يمتنع عن العوض فيه وقالا انها
للحال بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب
الالف عليها شرطا وبدلا لان الاحوال شروط فيجب الالف والفاء
للوصل والتعقيب باتفاقهم فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه
بزمان وان لطف اي قل فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
فلو دخلها بتراخ لم تطلق وتستعمل في احكام العلل لان الاحكام مرتبة
على

على العلل اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر
انه قبول للبيع ويعتق لانه ذكر الحرية بالفاء عقيب الايجاب
ولا يترتب العتق على الايجاب الا بعد القبول فيثبت اقتضاء
وتدخل على العلل وكان ينبغي ان لا يجوز لان تعقب العلة على الحكم
مستحيل لانها موثرة والحكم اثرها ولكن اذا كان العلة مما
تدوم حتى يكون بعد الحكم فلا يلغو الفاء كقوله اد الي الفا
فانت حر اي اد الي الفا لانك حر فيعتق للحال وان لم يؤد لانه
وصف الحرية ممتد فاشبه المتراخي وتستعار لمعنى الواو في قوله
له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان لانه لما تعذر حقيقة اذ لا
ترتيب في الواجب جعل مجازا عن الواو وكانه قال درهم ودرهم وثم
للتراخي وهو ان يكون بينهما مهلة فعند ابي حنيفة يظهر التراخي في التكلم
والحكم جميعا بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بعد الاول رعاية
لكمال معنى التراخي وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل
في التكلم رعاية لمعنى العطف لان الكلام متصل حقيقة فلا معنى
للانفصال حتى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم
طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده كانه
سكت على الاول ولو سكت عليه حقيقة يلغو ما بعده كذا هنا
ولو قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق
ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل ولغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)